

المناقصة الداخلية رقم 15/ 2025
دفتر الشروط الحفوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحفوقية والمالية

مادة 1 - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها بإجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم لتوريد أجهزة كشف غازات - عدد 5/ مع ملحقاتها وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .

مادة 2 - التزامات المعارض :

أ- يلتزم المعارض بالتقيد بدفتر الشروط الحفوقي والفني والمالي ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9 .

ب- يتحمل المعارض النجاح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة 324640 / ل.س بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم المعارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .

أولاً - يحتوى المغلف الأول على الأوراق التالية :

1- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة 100000/ ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة 10000/ ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة 5000/ ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة 300/ ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة 1000/ ل.س.

2- يجب على المعارض إلصاق الطابع المالي بقيمة 200/ ل.س + طابع رسم مساهمة الإعمار بقيمة 200/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة 300/ ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة 200/ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .

3- تصريح من المعارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحفوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام .

4- تصريح من المعارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).

5- تصريح من المعارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال وأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .

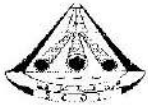
7- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .

8- تصريح يحدد فيه المعارض الوطن المختار في سورية .

9- صورة مصدقة من السجل التجاري للمعارض .

10- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للمعارضين السوريين و من في حكمهم .

11- سجل عدلي يثبت أن المعارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).



- 12- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2025 .
- 13- التأمينات المؤقتة (كفالة , شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /50000/ رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متماته.
- 14- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4، 9، 10، 11) أعلاه.
- 15- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- 16- على العارض ذكر اسم بلد النشأ والشركة الصانعة للأجهزة المعروضة .

ثانياً : يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري بالليرات السورية وفقاً لدفتر الشروط الفني مع تحديد الأسعار الإفرادية والإجمالية دون حرك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة .

- الاسعار على اساس تسليم المواد ارض مستودعات الادارة في بانياس .

مادة 4 - مدة التوريد :

تحدد مدة التوريد بـ /90/ يوماً تقويمياً وذلك على اساس تسليم المواد ارض مستودعات الادارة بانياس تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة ولا تدخل في التقييم المالي.

مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غايبة الساعة /15.20/ من بعد ظهر يوم الاربعاء الواقع في 22 / 10 / 2025 وتفض العروض في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الواقع في 23 / 10 / 2025 في مركز الشركة في بانياس ويرفض أي عرض يرد بعد الساعة /15.20/ من تاريخ 22 / 10 / 2025.

مادة 6 - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية.

مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة /90/ يوم من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي ومسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

2



- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر تأميناته المؤقتة المقدمة أو النهائية حسب الحال ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل أو الضرر عند الاقتضاء ولا يتحمل أية مسؤولية في حال كانت الإدارة هي المسبب في عدم توقيع العقد.

مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها /6,000,000/ فقط ستة ملايين ليرة سورية لا غير.
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصرفين التاليين:
1- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي 300 / 1363 .
2- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع 1/ رقم الحساب المصرفي 0301 - 027732002 .
- ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة 9 - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن أحد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / 20 / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للمواد وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / 20 / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة /12/ من دفتر الشروط هذا .

مادة 10 - الأسعار :

الاسعار المقدمة يجب ان تكون ثابتة ونهائية طيلة صلاحية العرض وان أي زيادة أو تخفيض في الاسعار يرد من العارض بعد تقديمه عرضه سيتم اهماله حتماً وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحرماته من التعاقد مع الادارة.

مادة 11 - الضمان :

أ- يضمن المتعهد جميع التوريدات المتعاقد عليها مع جميع توابعها لمدة سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع وسوء المواد ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي تثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.



- ب- تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
- ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

- أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدة المحددة في المادة (4) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة أو بسبب الإدارة أو إحدى الجهات العامة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالآلاف) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون إذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20 % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد.
- ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة 13 - طريقة الدفع :

- يتم دفع قيمة المواد المتعاقد عليها بالليرات السورية بعد أن يقوم المتعهد بتسليمها إلى مستودعات الإدارة في بانياس مطابقة للمواصفات الفنية وتقديم كل ما هو مطلوب بدفتر الشروط الفنية وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول .

مادة 14 - التأمين :

- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل .

مادة 15 - اللجان :

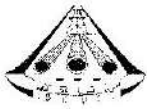
- يعين المدير العام لجنة للاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي .

مادة 16 - زيادة أو إنقاص الأعمال :

- أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة و النقص 25 % / من القيمة الإجمالية للعقد.
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة 17 - الاستلام المؤقت :

- 1- يشترط في الاستلام المؤقت أن يكون تقديم التوريدات على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية والمخططات المرفقة حتى تقبلها الإدارة.
- 2- يتم الاستلام المؤقت من قبل لجنة تشكلها الإدارة تقوم باستلام التوريدات في مستودعات الإدارة بموجب محضر استلام أصولي موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد أن يقوم المتعهد بإعلام الإدارة خطياً بأن البضاعة قد وصلت مستودعات الإدارة وذلك بموجب كتاب يوضع في السديوان العام .



مادة 18 - الاستلام النهائي :

- أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو المواد خلال مدة الضمان المحددة تقوم الإدارة باستلام التوريدات استلاماً نهائياً وتعاد إلى المتعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (9) بعد صدور محضر الاستلام النهائي .
- ب- إذا ظهر أي عيب في التوريدات والمواد المشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمارها فللإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استردك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة 19 - التبليغ :

- يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
 - خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برفقاً أو الفاكس .
 - خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

مادة 20 - قابلية التجزئة :

الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة 21 - الخيارات :

يحق للعارض تقديم أكثر من خيار في عرضه .

المادة 22 - الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن ما يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .

يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

المادة 23 - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية .

مادة 24 : المراجع القانونية :

فسي كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

المدير العام

بانياس في : 3 / ربيع الآخر 1447 هـ
الموافق في : 21 / أيلول 2024 م